فسرى ردّ واقيد وان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في
دينها لا في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا
زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجع على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
او المأمور صغيرا ولا يرجع على العبد الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما
دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد
ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة

وان

وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما
نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في
احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل و
احدا وان قتل كل واحدا فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى يشارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى [illegible] و
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة

Copyright © King Saud University